



اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ١٩-٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

المسائل المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف من لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمانة العامة

١ - طلب الاجتماع الثامن للدول الأطراف في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى الأمانة العامة أن تقوم باستطلاع ما يمكن طرحه من إمكانيات لتمكين جميع أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من المشاركة في اللجنة، فضلا عن دراسة الطرائق المتصلة بالصندوق الاستئماني، على أساس أن الاتفاقية أرست في هذا الشأن مبدأ مستقرا، وهو تحمل الدول الأطراف تكاليف الأعضاء الذين تعيينهم (SPLOS/31، الفقرة ٥٥).

٢ - وقد اتخذ هذا القرار بعد النظر في المسائل التي قدمها رئيس اللجنة بالنيابة عنها، والتي تتضمن، في جملة أمور، طلبا مقدما إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر في إصدار توصية بإنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام للأمم المتحدة. وسيستعمل هذا الصندوق لتغطية مصروفات سفر وإقامة أعضاء اللجنة المنتمين إلى بلدان نامية (SPLOS/28، الفقرة ٥ (ب)).

٣ - وتقوم الأمم المتحدة عادة بإنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية وفقا لنشرة الأمين العام ST/SGB/188 المؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ووفقا للتعميم الإداري ST/AI/284 المؤرخ أيضا ١ آذار/ مارس ١٩٨٢. وتستند إدارة الصناديق الاستئمانية إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - ويمكن إنشاء الصناديق الاستئمانية من جانب الجمعية العامة أو الأمين العام. وفي حالة قيام الجمعية العامة بإنشاء الصندوق الاستئماني، تُحدد صلاحياته في قرار من قرارات الجمعية أو في وثيقة يشير إليها ذلك القرار. وقبل إنشاء الصندوق، يجب توعية المانحين المحتملين توعية تامة بالسياسة العامة والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تنبيههم إلى أنه

يتعين على الصناديق الاستثمارية دفع تكاليف لدعم البرامج عن جميع الأنشطة التي تمولها تلك الصناديق، ويحسب ذلك على أساس نسبة مئوية موحدة توافق عليها الجمعية العامة. وقد تكون هناك حاجة أيضا إلى إبرام اتفاق بين المنظمة والمانحين المحتملين.

٥ - وقد أنشئت الصناديق الاستثمارية في إطار منظومة الأمم المتحدة لكفالة تمكين مندوبي البلدان النامية من المشاركة في المؤتمرات والندوات الأخرى التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد تكونت من تبرعات تقدمها الدول لأغراض معينة أنشئ الصندوق الاستثماري من أجلها. فعلى سبيل المثال، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إنشاء صندوق للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ولا سيما أقلها نموا، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر. ودعت الجمعية العامة أيضا الحكومات والمنظمات الاقتصادية الإقليمية إلى التبرع لذلك الصندوق.

٦ - وكان الهدف الأساسي من الصندوق تمكين حكومات البلدان النامية من نقل وجهات نظرها إلى المؤتمر لجعله قادرا على اتخاذ قرار يتم التوصل إليه بمشاركة جميع الدول المعنية، بما في ذلك ممثلي البلدان النامية.

٧ - وفيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، فإن أعضاءها ينتخبون بصفتهم الشخصية كخبراء في ميدان الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو المساحة البحرية. والمهام التي يؤديها هي دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا لأحكام الاتفاقية. ويسددون المشورة العلمية والتقنية أيضا، أثناء إعدادهم للبيانات المشار إليها أعلاه، إذا طلبت منهم الدول الساحلية ذلك.

— — — — —